تعالى رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخذه
وخسره لذلك او طلب ظالم رجلا ليقتص منه بسبب جناية فدله رجل
عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاخذ له
والدال عليه لانهما سبب لاخذ مال الظالم والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما
الاخر فذهب المظلوم الى الوالي فخسره مالا للوالي لا يضمن المظلوم
لانه طلب الغوث به لا اضراره وذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تعالى رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن لك لا يضمن وباقي المسئلة بحالها يضمن وصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب
الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان بها
وصولا الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن
العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد
وهاهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن وفي فتاوى
العلامة ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى سأله هشام عن محمد
فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطاير او فتح فم الزق والسمن جامد
فذاب وخرج السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق لا يضمن
لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن فسال

حتى سال

حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل يضمن وفي مختلفات
المشايخ رحمهم الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار الطاير او
خرج الحمار من الاصطبل او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن قصدوا
او لم يقصدوا وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في ذلك كله وقال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا اوقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان
ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق منه انسان متاعا لا يضمن
الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فوقفها
انسان او فتح باب قفص فاخذ الطاير انسان اخر لا ضمان على
الذي فتح وحل والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او
فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ
الا ترى انه اذا دل الغاصب والسارق على الوديعة يضمن وغير الدال
لا يضمن ولو عاين ولو نفر طير انسان رجل لا يضمن لعدم التعمد
ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن
وفي فتاوى السمرقندي رحمه الله تعالى ولو نقب حايط انسان بغير
اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيا
لا ضمان عليه اي الناقب لانه سبب والسارق مباشر وكان العلامة
ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم
الضمان اذا قمط الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فاو غرق
من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شي وفي شرح
الطحاوي رحمه الله تعالى ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ

Copyright King Saud University